

نوع	مناسبة الاصدار	فترة ل.ل.	العدد	تاريخ الوضع في التداول
طابع تذكاري	ذكرى انتخاب فخامة الرئيس العماد ميشال عون	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠١٧/١٢/٦
طابع تذكاري	بيت الشعب	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠١٧/١٢/٦
طابع تذكاري	ذكرى عودة العلم الى بيت الشعب ١٩٨٩ - ٢٠١٦	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠١٧/١٢/٦

المديرية العامة للهاتف)،
وبناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢ (تعديل وتحديد التعريفات للخدمات الهاتفية والتلكممية)،
وبناء على القرار رقم ١/٢٢٤ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ (تسجيل ارقم الهوية الدولية IMEI العائد للجهاز ولوح الشبكتين الخلويتين)،
وبناء على القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ (افتتاح المجال امام الشركات والمواطنين والمعنيين بتكامل التحضيرات الإدارية والفنية اللازمة)،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٣١٨ - ٢٠١٦/٣١٨ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٧) - يقرر ما يلي -

المادة الاولى: تُخضع جميع الاجهزة التي يُشغّل لها بالولوج الى شبكتي الخلوي في لبنان وفقاً للقرار الحاضر لموافقة وزارة الاتصالات وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط العالمية المحددة من قبل GSMA والتأكد بأنّ استيرادها وادخالها الى لبنان تمّ وفق الاصول والقوانين المرعية الاجراء، وذلك بعد التأكد ان هذه الأجهزة أصلية وليس اجهزة مزورة او مفترضة او غير أصلية.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات
الاجهزة: تعني الهاتف والمعدات التي تستخدم شرائح SIM Card، على سبيل المثال لا الحصر، الهاتف الخليوية واجهة Tablets والـ Routers والـ Dongles، وأية اجهزة اخرى مستعملة أو مستوردة أو تلك التي قد يتم استيرادها، والتي تستخدم شرائح SIM Card.

المادة الثانية: يجري بيع الطوابع البريدية التذكارية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار للمجموعات في جميع المكاتب البريدية خلال مدة ستة اشهر من تاريخ وضعها في التداول، وتنطبق عليها التعليمات الخاصة المبينة في القرار المتعلق بإصدارها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، وتلصق نسخة عنه على لوحة جميع المكاتب البريدية.

٢٠١٧ تشرين الثاني ٢٩
وزير الاتصالات

جمال جراح

قرار رقم ٤٥٣٤

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

وبناء على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢ (حصر الولوج الى الشبكتين الخلويتين بالهواتف والمعدات التي تم ادخالها واستيرادها الى لبنان بصورة قانونية)،

وبناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ (تنظيم قطاع الاتصالات على الاراضي اللبنانية)،
وبناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،

وبناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في

العالمية، مهما كان نوعها أو مصنوعها، وتندرجها أرقام الهوية الدولية وتسجل هذه الرموز ونطاقاتها، أرقام الهوية ومعلومات كافة هذه الأجهزة في قاعدة بيانات.

Mobile Station International :MSISDN **Subscriber Directory Number** المعترف عليه برقم الهاتف وهو ما يخول المستخدم اجراء وتلقي الاتصالات.

المادة الثالثة: قاعدة البيانات الإلكترونية
 ١ - تنشأ لدى وزارة الاتصالات قاعدة بيانات إلكترونية حديثة يتم تسجيل وحفظ عليها أرقام الهوية الدولية الـ **IMEI** والـ **MSISDN** لجميع الأجهزة التي تكون قد ولدت إلى أي من شبكتي الخلوي في أي وقت خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ ل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ويتم تحديثها وفق الآلية المعتمدة من هذا القرار كما يتم ربط قاعدة البيانات هذه بشبكتي الخلوي. إن قاعدة البيانات الإلكترونية هذه تتحقق من صحة الهوية الدولية **IMEI** لأي جهاز لدى ولوحه (أو محاولة ولوحه) لأول مرة إلى أي من شبكتي الخلوي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ ضمناً، لاتخاذ وتطبيق الإجراءات المحددة في القرار الحاضر.

٢ - يتم ربط الجهاز المستنسخ، المزور وغير الأصلي المسجل في قاعدة البيانات الإلكترونية بالـ **MSISDN**، أي الرقم الخلوي للمستخدم.

٣ - تقوم شركتي الاتصالات المشغلتين بشبكتي الخلوي بإرسال إلى وزارة الاتصالات جميع البيانات المتعلقة بارقام الهوية الدولية الـ **IMEI** والـ **MSISDN** للأجهزة التي سبق وتم تسجيلها من قبل هاتين الشركاتين خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ ل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً. يتم حفظ هذه البيانات على قاعدة البيانات التي سيتم إنشاؤها سندياً للبند الأول من المادة الثالثة الحاضرة.

٤ - يقوم جميع المستوردين بإرسال إلى وزارة الاتصالات جميع المعلومات (بما فيها البيانات الجمركية) المحددة في المادة السادسة من القرار الحاضر، والمتعلقة بالأجهزة التي تم استيرادها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً والتي لم تلح أحدى شبكتي الخلوي خلال السنوات السابقة لهذا التاريخ،

الأجهزة الأصلية: تعني الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والحائز على رقم هوية دولية **IMEI** خاص بكل منها؛

الأجهزة غير الأصلية: تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** سواء حائزة أو غير حائزة على رقم هوية دولية **IMEI**؛

الأجهزة المستنسخة: تعني الأجهزة سواء مطابقة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والتي تم اعطاؤها زوراً أرقاماً هوية دولية **IMEI** عائدة لجهاز آخر أصلي.

الأجهزة المزفورة: تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والتي تم اعطائها زوراً رقماً ادعاء بأنه رقم هوية دولية **IMEI**؛

الأجهزة العاملة والمشغلة: تعني جميع الأجهزة التي تكون قد ولدت لمرة واحدة على الأقل من تاريخ ٢٠١٤/١/١ إلى أي من شبكتي الخلوي باستعمال خط خلوي لبناني؛

International Mobile Equipment Identity :IMEI تعني رقم الهوية الدولية للأجهزة.

قاعدة البيانات الإلكترونية/ او قاعدة البيانات: تعني قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الاتصالات والمسؤولة بقاعدة البيانات الإلكترونية ذات الصلة بالشبكتين الخلوبيتين والتي تسجل فيها أرقام الـ **IMEI** والـ **MSISDN** بموجب القرار الحاضر.

رقم الخلوي: يعني رقم المستخدم الذي يسمح بموجب له هذا الأخير الوصول إلى أي من شبكتي الخلوي من خلال الأجهزة عبر استخدام شريحة **SIM Card** الخاصة بهذا الرقم.

المسنود: يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يتبعه مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.

GSM Association :GSMA هيئه ادارية عالمية تضع المواصفات والمعايير العالمية للأجهزة النقالة التي تستخدم شرائح **SIM Card** وتحرص على رموز للأجهزة المطابقة للمواصفات والمعايير

من قبل ال GSMA، كما وتأكد من ان الاجهزه اصلية.

٤ - الاجهزه المستوردة للاستعمال الشخصي التي يتم استيرادها وفق الاصول والاجهزه الشخصية الواردة الى لبنان مع المسافرين، يسمح لمستخدمها باستخدام اجهزتهم بخط لبناني عند بقائهن في لبنان بعد التأكيد من مطابقة هذه الاجهزه للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل ال GSMA، كما وتأكد من ان الاجهزه اصلية، على ان لا تتعدي فترة الوصول الى اي من شبكتي الخلوي عن تسعين يوما على التوالي او بشكل منقطع، مهما بلغت عدد المرات التي يدخل فيها الجهاز الى لبنان كل ٣٦٥ يوما انتلاقا من أول وصول على احدى شبكتي الخلوي بدءا من ٢٠١٨/٢/١.

تقوم وزارة الاتصالات باعلام المستخدم، بموجب رسالة الكترونية على هاتفه الخلوي، بالشرط المشار اليه اعلاه كما يتم اعلامه عند انتهاء المدة المحددة اعلاه بأنه سيتم منعه من الوصول الى اي من شبكتي الخلوي ما لم يتم استكمال الاجراءات اللازمة والمحددة بموجب آلية تتفق عليها كل من وزاري الاتصالات والمالية، لا سيما دفع الرسوم الجمركية الازمة؛ كما يتم اعلام المستخدم قبل مهلة أسبوع من انتهاء الفترة المتبقية من التسعون يوما أو كلما يتم ربط هذا الجهاز برقم خلوي لبناني آخر. أما في حال استخدام هذه الاجهزه خط خلوي غير لبناني فبامكانها استخدامه مدة غير محددة.

٥ - الاجهزه التي يتم ادخالها بشكل مؤقت حسب الاصول والتي تعتبر معلقة الرسوم؛ تخضع هذه الاجهزه للشروط ذاتها المنصوص عنها في البند الرابع اعلاه.

٦ - الأجهزة غير الأصلية، المزورة أو المحتaminة التي تلغى أي من شبكتي الخلوي بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا بموجب رقم خلوي لبناني لم يكن قد استعمل خلال هذه الفترة على جهاز آخر، بحيث يصار الى ربط هذا الجهاز بالرقم الخلوي اللبناني المشغل له والمستخدم حينها؛ ويبقى لصاحب الحق بولوج شبكتي الخلوي، وفق الشروط المحددة من قبل وزارة الاتصالات والتي يتم اعلامه بها، علما بأنه في حال استخدام هذا الرقم الخلوي اللبناني على جهاز آخر أصلي يحول دون

وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا يتم حفظ هذه المعلومات وتسجيل ارقام الهوية الدولية الـ IMEI الخاصة بالاجهزه موضوع البند الرابع الحاضر، في قاعدة البيانات التي سيتم انشائها في وزارة الاتصالات سندا للبند الاول من المادة الثالثة الحاضرة.

٥ - يتم تسجيل وحفظ بشكل تلقائي والكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الاجهزه التي تلغى باستعمال رقم خلوي لبناني احدى شبكتي الخلوي مرة واحدة على الاقل بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا.

٦ - يتم تسجيل وحفظ بشكل الكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الاجهزه التي سيتم استيرادها الى لبنان بدءا من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١.

المادة الرابعة: يمنع للاجهزة المطابقة للمعطيات التالية بالولوج الى شبكتي الخلوي في لبنان:

١ - الأجهزة العاملة والمشغلة حاليا على شبكتي الخلوي في لبنان، على أن يصار الى التأكيد من مطابقة هذه الاجهزه للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل ال GSMA، كما وتأكد من ان الاجهزه اصلية.

٢ - الاجهزه المستوردة للاستخدام التجاري والتي يتم استيرادها حسب الاصول ابتداءا من ٢٠١٧/١٢/١١، وذلك بعد حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات، وتأكد من مطابقة الاجهزه للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل ال GSMA، كما وتأكد من ان الأجهزة اصلية، بالإضافة الى حصولها على الموافقات الازمة للمعاملات الجمركية المتعلقة بهذه الاجهزه وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها.

٣ - الأجهزة المستوردة للاستخدام التجاري والتي تم استيرادها حسب الاصول قبل ٢٠١٧/١٢/١٠، ضمنا ولم تُشغَّل بعد على شبكتي الخلوي في لبنان، وذلك بعد التأكيد من استيراد الاجهزه حسب الاصول وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها، وتأكد من مطابقة الاجهزه للمواصفات الفنية العالمية المحددة

الاجهزه (نوعها: هاتف، Tablets، الخ، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بجدول على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (على نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضعان في ملف مختوم بالشمع الاحمر مدون عليهما رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات).

حيث يصار في ضوء نتيجة دراسة الملف الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمدة واحدة يوضع هذه الاجهزه بالاستهلاك المحلي، متدا للشروط التالية:

أ - تخضع هذه التأشيره للقوانين المرعية الاجراء لا سيما الحصول على ترخيص استيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، وتعديلاته.

ب - يسلم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لابداعه مديرية الجمارك العامة، حيث يصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المتوجبة.

ت - تسمح وزارة الاتصالات لهذه الاجهزه الوصول الى أي من شبكتي الخلوي بعد التأكيد من استكمال المستورد للإجراءات الجمركية بعد تسليمها افاده صادرة عن ادارة الجمارك يدرج فيها رقم التأشيره الاستثنائية ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الایصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.

المادة الثامنة: بالنسبة للاجهزه التي سيتم استيرادها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، تقوم وزارة الاتصالات بمنع تأشيرات الموافقة على ادخال الاجهزه على الشكل التالي:

١ - على كل مستورد اجهزة ان يتقدم بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفقاً للآلية المعتمدة مرفقاً به جدولًا على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، (نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل، مدون عليهما بغير قابل للازالة، يتضمنان رقم البيان الجمركي، رقم المصرح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في ملف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد) يتضمنان ارقام الـ IMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.

امكانية اعادة استخدام هذا الرقم الخلوي اللبناني على الجهاز غير الأصلي، المزور أو المنشئ
المادة الخامسة: يُمنع من الولوج الى شبكة الخلوي:

١ - بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١، أي جهاز يتبيّن أنه غير أصلي أو مزور مالم يكن قد ولج احدى شبكتي الخلوي على الأقل مرة واحدة فيما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً وفق ما هو مشار اليه في البند السادس من المادة الرابعة.

٢ - أي جهاز يتبيّن لدى ولوّجه لأول مرة بعد تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ بأنه مُنشئ، ولم يقم صاحبه، رغم اعلامه من أي من شبكتي الخلوي التي حاول ولوّجه، بتصحيح رقم هوية الجهاز الدولي الـ IMEI خلال مهلة الأسبوع المعنوحة بموجب هذا القرار.

٣ - ما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً أي جهاز غير أصلي، مزور أو مُنشئ يحاول صاحبه بموجبها الولوج الى أي من شبكتي الخلوي مستعملاً رقم خلوي ولجه مسبقاً احدى هاتين الشبكتين من خلال أي جهاز آخر.

المادة السادسة: لتمكن وزارة الاتصالات من التأكيد من استيراد الاجهزه حسب الأصول ومن مطابقة هذه الاجهزه للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA ومن أن الاجهزه أصلية، على المستورد الذي قام باستيراد أجهزة للإستخدام التجاري والتي لم تلّج احدى شبكتي الخلوي خلال السنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ايداع المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك قبل تاريخ اقصاه ٢٠١٨/١/٣١ جدول الكتروني على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل مدون عليهما رقم البيان الجمركي، رقم المصرح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في ملف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد).

المادة السابعة: على المستوردين الذين ادخلوا اجهزة اصلية الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً والتي لم تلّج الى احدى شبكتي الخلوي قبل تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً، ان يودعوا وزارة الاتصالات افاده تتضمن كافة مواصفات

٤ - بعد تسليم وزارة الاتصالات إيصال الدفع للرسوم الجمركية، يتم تشغيل رقم الهوية الدولية للأجهزة IMEI والسماح لها بالولوج الى أي من شبكتي الخلوي بعد تأكيد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد للإجراءات الجمركية.

المادة التاسعة: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ تخضع عمليات تصدير و إعادة تصدير الأجهزة لتأشير وزارة الاتصالات، على أن يتضمن مشروع بيان التصدير أو إعادة التصدير وفقاً للأنموذج رقم ٣ نسخة عن البيان الجمركي الذي تم بموجبه إدخال التجهيزات مع نسخة عن إيصال دفع للرسوم الجمركية الازمة، ويصار الى حذف أرقام الهوية الدولية لهذه الأجهزة.

المادة العاشرة: بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، تقوم وزارة الاتصالات بارسال دوريا الى كل من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وادارة الجمارك لواح باسماء الاشخاص او المحلات الذين يشتبه ببيعهم لجهاز مستنسخ او تحمل ارقام هوية دولية IMEI مزورة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

المادة الحادية عشر: يلغى القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ وكل قرار يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثانية عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره.

بيروت في ١ كانون الاول ٢٠١٧
وزير الاتصالات
جمال الجراح

٢ - تعطي وزارة الاتصالات موافقتها بالتأشير على البيان لانخال الأجهزة بعد التأكيد من حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، وتعديلاته، والتأكيد من مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA، كما والتأكيد من ان الأجهزة أصلية.

٣ - يعود لإدارة الجمارك إذا ثبت لها، في حال الكشف على الأجهزة المستوردة أن مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المصرح عنها في مشروع البيان الجمركي، والمؤشر عليها من قبل وزارة الاتصالات، ان تحجز البضائع وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ويعطي صاحب العلاقة نسخة مصححة بنتيجة المعاينة وفقاً للأنموذج الخاص بذلك، بالإضافة الى نسخة للبيان الجمركي المصحح من قبل إدارة الجمارك. تتبع هذا الإجراءات حسراً بقصد الأخلافات الحاصلة في الخاتمة المتعلقة بما يأتي:

- مواصفات الأجهزة (نوعها: هاتف، Tablets، Routers، الخ، ماركتها، طرازها، عددها)

- اسم المستورد او الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)

في أي من هذه الحالات تلغي تلقائياً التأشيرة السابقة الممنوحة من قبل وزارة الاتصالات، ويصار إلى إعادة تقديم طلب عملًا بالبند ١ من المادة الثامنة الحاضرة.

